رجل نحلف لا يشرب له ما من عطش فاكل له خبزا او لبس له ثوبا لم يحنث وان قال لا صليت فاحرم بفرض او نفل حنث وقال القفال الا صلاة الجنازة لم يحنث بها لانها لا نطلق عليها صلاة عرفا وان قال لا تسريت لا يحنث حتى يحصن الجارية ويطا وينزل على الاصح واذا حلف لا يسكن دار فلان فسكن داراً له ولغيره فيها شركة قليله او كثيرة لم يحنث نص عليه في الام وحكي بن العربي انه حضر فخر الاسلام الشاشي وقد سيل عمن حلف لا يلبس ثوبا معينا واحتاج الى لبسه فامره ان يسل منه خيطا ثم يلبسه وان حلف لا يكلم الناس حنث اذا كلم واحدا وان قال لا اكلم ناسا فثلاثة ثم [تتمة] سيل بعض العلماء عن رجل حلف لينفردن بعبادة الله تعالى لا يشاركه فيها غيره او نذر ذلك فقال لا سبيل الى ذلك الا بان يطوف بالبيت منفردا او له وفي معنى ذلك الانفراد بالامامة العظمى فان الامام لا يكون الا واحدا فاذا انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هي اعظم العبادات وعليه حمل قول سليمان عليه السلام هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فانه انفرد بهذه العبادة وهي القيام بمصالح المسلمين الانس والجن والطير وغيرها ولنختم الباب باصول ماثوره وفروع منثوره في فتاوى القفال والبحر وغيرهما حلف لا يكلم زيدا ثم ولاه ظهره ثم قال يا جدار افعل كذا لم يحنث وان كان غرضه افهام زيد وكذا اذا اقبل على الجدار وتكلم ولم يقل يا زيد ولا يا جدار لم يحنث لان عايشة لما ارادت الخروج الى البصرة اشارت عليها ام سلمه ان لا تفعل وحلفت ان خرجت ان لا تكلمها فخرجت فلما عادت الى المدينة كانت ام سلمه تقول بحضرتها يا حايط الم اقل لك يا حايط الم انهك ففعلت غرضها وسلمت من الحنث وفي الحاوي لو حلف لا يتزوج امراة كان لها زوج فطلق امراته ثم تزوجها لم يحنث لان اليمين تنعقد على غير زوجته التي هي في نكاحه فان كانت بائنا فتزوجها حنث ومنها رجل له على اخر دين فقال له ان لم اقبضه منك اليوم فامراتي طالق وقال صاحبه ان اعطيتكه اليوم فامراتي طالق طريقه ان ياخذه منه صاحبه جبرا فلا يحنثان ومنها حلف لا يتزوج سرا فتزوج بولي وشاهدين حنث لان التزويج لا يصح بدون ذلك وان شهد فيه ثلاثة لم يحنث وحكى القاضي ابو الطيب في شرح التلخيص في كتاب الصلح انه لو حلف لا يكتب بهذا القلم وكان مبريا فكسر برايته واستانف براية اخرى لم يحنث وان كانت الانبوبة واحدة لان القلم اسم للمبري دون القصبة وانما سميت القصبة قبل البري قلما مجازا لا حقيقة وكذلك لو قال بهذه السكين ثم ابطل حدها وجعل الحد من ورائها وبرى بها لم يحنث ولو حلف لا يزور فلانا فشيع جنازته لم يحنث وان حلف لا يركب فركب ظهر انسان واجتاز به النهر ونحوه لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذا البيت او لا يصطاد ما دام زيد والياً او فلان قاضيا ونحو ذلك فعزل فلان ثم ولي لم يحنث بالمحلوف عليه لانقطاع الديمومة صرح به الخوارزمي وغيره

كتاب النذر

جمعه نذور تقال نذر ينذر بكسر الذال المعجمة في المضارع وضمها لغتان وهو في اللغة الوعد بخير او شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر وحده بعضهم بانه التزام قربة غير

لازمة

لازمة باصل الشرع واصل الباب قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه البخاري وغيره واختلفوا فيه على اربعة آراء [احدها] انه مكروه واليه ذهب مالك وهو الذي اشار اليه في شرح المهذب ونقل عن النص لما في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيا وانما يستخرج به من البخيل قال بن دقيق العيد وفي اكراهه اشكال على القواعد لان وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية والثاني انه خلاف الاولى واختاره بن ابي الدم ورد بان هذا فيه نهي مقصود والثالث انه قربة وبه جزم المتولي في كتاب الوكالة فانه قال لا يجوز التوكيل فيه لانه قربة والقاضي حسين هنا والرافعي في نذر الكافر وفي شرح المهذب في باب ما يفسد الصلاة ما يقتضيه ويدل له قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يجازي عليه والرابع التفصيل فيستحب نذر التبرر وهو الذي ليس معلقا على شيء ولا يستحب المعلق وهذا اختاره بن الرفعه وقال بن سراقه في التلقين انه مباح والوفا به لازم ويستثنى من اطلاق انه قربة ما اذا نذر ان يطيب غير الكعبة من المساجد فالراجح عند الامام من احتمالية عدم صحة نذره واختار في شرح المهذب صحته والشرط في الناذر ان يكون مسلما مكلفا مختارا فلا يصح من الكافر كاحرامه بالحج وقيل يصح منه النذر ويلزمه الوفا به اذا اسلم لما روي الشيخان عن عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له اوف بنذرك وحمل الاصحاب الخبر على الاستحباب لانه لا يحسن ان يترك بسبب الاسلام ما عزم عليه في الكفر من خصال الخير قال مجلي ويمكن بناوه على ان الكفار مخاطبون بالفروع ام لا وفيه نظر لان القايل بانهم مخاطبون بها قايل بسقوطها بالاسلام ولا يصح نذر الصبي والمجنون والمكره وفي السكران الخلاف في تصرفاته ويصح من المحجور عليه نذر القرب البدنية دون المالية لحجره عن التصرف فيها كما جزم به الرافعي هنا وفصل في كتاب الحجر فقال يصح في الذمة دون العين **قال** هو ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى يمين الغضب ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام **قال** كان كلمته فلله علي عتق او صوم وكذلك غيرهما من العبادات كالصدقة وكذا ان لم اكلمه فلله علي كذا ثم كلمه في الاولى ولم يكلمه في الثانية وانما مثل بالعتق والصوم ليعلم انه لا فرق بين المال والبدن **قال** وفيه كفارة يمين لما روي مسلم عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين وبالاتفاق لا يكفر نذر التبرر فتعين ان يراد به هذا وروى البيهقي ان رجلا قال لعمر اني جعلت مالي في رتاج الكعبة ان كلمت اخي فقال ان الكعبة لغنية عن مالك كلم اخاك وكفر عن يمينك وروي نحو ذلك عن عايشة وحفصة وام سلمه وبن عباس وبن عمر ولا مخالف لهم **قال** وفي قول ما التزم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)